

المبسوط

العين إلى الجانب المقدم يسمى فتلا وإذا كان إلى الجانب المؤخر فهو الحوص .
() () والطفر عيب) وهو بياض يبدو في إنسان العين يسمى بالفارسية باحسه وذلك يمكن
ضعفا في البصر وربما يمنع البصر أصلا .
والشعر في جوف العين يكون عيبا لأنه يضعف البصر .
() () والجرب عيب) سواء كان في العين أو في غير العين لأن الجرب في العين يمكن ضعفا
في البصر وفي غير العين يكون لداء في البدن وكذلك الماء في العين عيب لأنه يضعف البصر .
() () وريح السبل عيب) فإنه يضعف البصر وربما يذهب به .
() () والسعال القديم عيب) إذا كان من داء أما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا فإذا
كان قديما فذلك من داء في البدن والداء نفسه عيب .
() () والاستحاضة عيب) لأن الاستحاضة لداء في البدن ثم سيلان الدم إذا كان مستداما فربما
يصيبها ويقتلها .
() () والتي يرتفع حيضها زمانا عيب) لأن ذلك لا يكون إلا من داء في البدن ومنه يكون
مواد المرض للمرأة فإن الرطوبة إذا كانت تسيل منها في وقتها تكون صحيحة البدن وإذا لم
تسل اصفر لونها ولأنها إذا كانت لا تحيض فإنها لا تحبل أيضا فعرفنا أنه يخل بما هو
المقصود منها .
وإذا اشترى عبدا عليه دين لم يعلم به ثم علم بذلك فله أن يردده لأن قيام الدين عليه مما
يعده التجار عيبا وتكون ماليته مشغولة بحق الغرماء فهو عيب حكمي كعيب النكاح إلا أن
يقضي عنه البائع دينه أو يبرئه الغرماء منه فبذلك يزول العيب وزوال العيب قبل الخصومة
يسقط حق المشتري في الرد أما إذا علم بالدين ثم اشتراه هل له أن يردده عند محمد لا
استدلالا بسائر العيوب وعند أبي يوسف له أن يردده كما إذا كان مستحقا وهو عالم به له أن
يرده كذلك هنا .
وإذا اشترى جارية فوجدها محرمة فليس ذلك بعيب لأن له أن يحللها عندنا وقال زفر ليس
له أن يحللها ولكنه يرددها بالعيب لأنها دخلت في ملكه وهي بهذه الصفة فلا يكون له أن
يحللها كما لو اشتراها وهي منكوبة لا يكون له أن يفسخ النكاح ولكنه يرددها بالعيب ولكننا
نقول المشتري قائم فيها مقام البائع وقد كان للبائع أن يحللها فإذا كانت أحرمت بغير
إذنه حللها من غير كراهة وإذا كانت أحرمت بإذنه فله أن يحللها وإن كان ذلك مكروها لما
فيه من خلف الوعد فكذلك المشتري ولا يكره ذلك للمشتري لأن خلف الوعد لا يوجد منه بهذا وبه

فارق النكاح فهناك لم يكن للبائع أن يفرق بينهما بعد صفة النكاح فكذلك للمشتري وهذا لأن لزوم النكاح لحق الزوج وقد كان مقدما على حق المشتري فأما